وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله له سوى زوجه حكمُه حكم اليمين لقوله سبحانه : ﴿ يا أيُّها النَّبيُ لم تُحرِّمُ ما أحلَّ اللَّهُ لَك تبتغي مرْضات أزْواجك واللَّهُ غفُورٌ رَحيمٌ (١) قَدْ فَرضَ اللَّهُ لكُمْ تحلَّةَ أيْمانكُمْ واللَّهُ مولاكُمْ وهُوَ العَليمُ الْحكيمُ (٢) ﴾ [التحريم : ١ ، ٢] . ا . هـ .

(٤٠) كفَّارة اليمين :

قال تعالى : ﴿ لا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْو في أيْمانكُمْ ولَكن يُؤاخذُكُم بما عقَّدتُمُ الأيْمانَ فكَفَّارتُهُ إطْعامُ عشَرَة مَساكينَ منْ أوْسط ما تُطْعمُونَ أهْليكُمْ أوْ كسْوتُهُمْ أوْ تحْرير رَقَبَة فَمن لَمْ يجدْ فصيامُ ثلاثة أيَّام ذلك كفَّارةُ أيْمانكُمْ إذا حلَفْتُمْ واحفظُوا أيْمانكُمْ كذَلك يبيّنُ اللَّهُ لكُمْ آياته لعَلَّكُمْ تشْكُرُون (٨٩) ﴾ [المائدة : ٨٩] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : سبب نزولها ، القوم الذين حرَّموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم ، حلفوا على ذلك فلما نزلت : ﴿ لا تُحرِّمُوا

طَيِّبَاتِ مَا أَحلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] قالو : كيف نصنع بأيماننا ؟ فنزلت هذه الآية ، والكفَّارة إنما تجب للحنث « الحُلف وعدم الوفاء » في اليمين ، وقد ورد عن ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « الإيمان أربعة : يمينان يُكفِّران ، ويمينان لا يُكفِّران، فاليمينان اللذان يُكفِّران ، فالرجل الذي يحلف « والله لا أفعل كذا كذا » فيفعل ، والرجل يقول : « والله لأفعلن كذا وكذا » ، فلا يفعل واليمينان اللذان لا يكفِّران ، فالرجل يحلف : « والله ما فعلت كذا وكذا ، وقد فعل ، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ، ولم يفعله » ، **والذي يكفِّر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف ما يأتي :**

[١] **الإطعام .**

[٢] **الكسوة .**

[٣] **العتق « على التخيير يفعل أيها شاء » .**

فمن لم يستطع فليصم ثلاثةَ أيام ، وقد ذهب

الشافعي وأبو ثور إلى أن الحالف إذا مات فإن كفَّارةَ اليمين تُخرج من رأسماله .

[١] **الإطعام** : لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام (١) ونوعه ، ولكن يكون من أوسط طعام الإنسان ، فلو كانت عادته أكل اللحم ومن كان عادته دون ذلك أطعم العشرةَ مما يَطْعَمُ ، وقد رأى الإمام مالك أن المُد يُجزئ في المدينة ، قال : « وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا ، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى :﴿ **مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ فيخرج الرجل مما يأكل، واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة ، ولا يجوز دفع طعام العشرة لواحد، وإنما تجب كفَّارة الإطعام على المستطيع ولا يجوز أن يطعم غنيًا ولا ذا رحم تلزمه نفقته .

---

(١) يغدِّيهم ويعشِّيهم ، وهذا قول عليّ وإليه ذهب مالك ، قال أبو عمر : « وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار » .

[٢] **الكسوة** : قال مالك وأحمد : يدفع لكل مسكين ما يصح أن يُصلي فيه إن كان رجلاً وامرأة كل بحسبه ، وقيل غير ذلك ، وأقل الكسوة ما يلبسه المساكين عادةً فيكفي القميص مع السروال .

[٣] **تحرير الرقبة** : اشترط الجمهور الإيمان حملاً للمُطْلَق هنا على المُقَيَّد في كفَّارة القتل والظِّهار : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

■ الصيام عند عدم الاستطاعة :

فمن لم يستطع واحدةً من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ، فإن لم يستطع الصوم لمرض ونحوه فتجب الكفَّارةُ في ذمته على قول جمهور العلماء وتلزمه ما يستطيع، ولو دفع البعض كفَّارة اليمين فلا بأس، وقد اشترط الحنفية والحنابلة التتابع في الصوم مستدلين بقراءة ابن مسعود « متتابعاتٍ » ولم يصح في حديث رسول الله ﷺ في إيجاب الصيام متتابعاً في

كفَّارة اليمين ، وقد قالت لجنة الفتوى بالسعودية باشتراط التتابع في الصيام .

■ هل يجوز إخراج القيمة في الكفَّارات :

لا يجوز إخراج القيمة بدلاً عن العين المنصوصة ، وذلك في الكفَّارات والفدية والزكاوات ، وذكروا أن هذه المعاني قربة وعبادة مفروضة من جنس معين وإن إخراج القيمة بخلاف ما أمر به الرسول ﷺ ، وإطلاق القول بأجزاء القيمة قد يُجرئ الناس على ما هو أعظم ، كما أن إخراج الأيْمان المنصوصة فيه تعظيم لشعائر الإسلام بخلاف القيمة ، وللشيخ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – فتوى جامعة في عدم إجزاء القيمة ، وهذا هو الأحوط في كفَّارة اليمين وغيرها،فإن أُخرجت القيمة فعلى سبيل الوكالة ، والوكيل يطعم نيابةً عنك ، وقد رأى البعض جواز إخراج القيمة عند الضرورة والعذر .

▪ فتوى مهمَّة في حكم إخراج القيمة :

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[١] عمن أخرج القيمة في الزكاة ، فإن كثيراً ما يكون أنفع للفقير : هل هو جائز أم لا ؟ .

فأجاب - رحمه الله - :

« وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفَّارة ، ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز ، وعند أبي حنيفة ، وأحمد ـ رحمه الله ـ قد منع القيمة في مواضع ، وجوَّزها في مواضع ؛ فمن أصحابه من أقرَّ بالنص ، ومنهم من جعلها على رأيين،والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدَّر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ، ولم يعدل إلى القيمة ، لأنه متى جوَّز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٢ ـ ٨٣) .

يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو ا لعدل ، فلا بأس به ، مثل : أن يبيع تمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلّف أن يشتري تمرًا ، أو حنطة إذا كان ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة في خُمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعة شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلَّفُ السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكونَ المستحقون للزكاة قد طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع،فيعطيهم إيَّاها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء ، كما نقل معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول لأهل اليمن : « ائتوني بخميص ، أو لبيس أسهل عليكم ، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار » ، وهذا قد قيل إنه قال في الزكاة وقيل : في الجزية . ا . هـ .

(٤١) لغو اليمين :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « هو قول الرجل في دَرج كلامه واستعجاله في المحاورة : « لا والله ، وبلى والله » دون قصد لليمين . قال المروزي : « لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل : « لا والله ، وبلى والله » في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها .

وقالت عائشة رضي الله عنها : أيمان اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب . وروى البخاري عنها قالت : « نزل قوله تعالى : ﴿ لا يُؤاخذُكُمُ اللهُ باللَغو في أيمانكُم ﴾ البقرة : ٢٢٥ ـ المائدة : ٨٩] في قول الرجل : « لا والله ، بلى والله » .

● **وقيل** : « اللغو ما يحلف به على الظن فيكون بخلافه » قال مالك : « وقال به جماعة من السلف » قال أبو هريرة رضي الله عنه : « إذا حلف الرجل على الشيء لا

يظنه إلا أنه إياه ، فإذا لبس هو، فهو اللغو وليس فيه كفَّارة» ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

● **وقيل** : « لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان » ، قاله طاووس، وروي ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يمينَ في غضبٍ**»(١) .

● **وقال النخعي** : « هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله » .

● **وقال ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً والضحاك** : «لغو اليمين هي المكفِّرة» أي إذا كفّرت اليمين سقطت وصارت لغواً ، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير .

وذكر ابن عبد البر : أن اللغوَ أيمان المُكْرَه ، وقال ابن العربي : أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها لأنها جاءت على خلاف قصده ، فهي لغو محض .

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم .

▪ اليمين الغموس :

وهي التي تغمس صاحبها في النار ، فالذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحداً، أو يعتذر لمخلوق أو يقتطع به مالاً فهذا أعظم من أن يكون فيه كفَّارة ، فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ، وقال الشافعي : هي يمين منعقدة والصحيح قول الجمهور ، فلو أوجبنا عليه كفّارة لسقط جرمه ، ولقى الله وهو عنه راضٍ ، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه ، وكيف لا يكون ذلك ، وقد جمع هذا الحالف الكذب ، واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى ، والتهاون بها وتعظيم الدنيا ، فأهان ما عظَّمه الله، وعظَّم ما حقَّره ، وفي الحديث : « **من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة** » ، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ ، قال : « **وإن كان قضيبا من أراك** » رواه مسلم عن أبي أمامه .

▪ اليمين المنعقدة :

وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل ، أو ليفعلن فلا يفعل ، مثل إن حلف ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك ، أو حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ، فهنا تلزمه الكفَّارة لحنثه في اليمين ، قال تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ، وهو مثل قوله سبحانه : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتُم الأيمان ﴾ [المائدة :٨٩] ، ولا تنعقد اليمين بغير الله وأسمائه وصفاته ، كعزته وقدرته وعلمه وكبريائه وعظمته ، وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفَّارة ، واختلفوا في : « وحق الله » و« عظمة الله » و « قدرة الله » و « علم الله » و « لعمر الله » و « أيم الله » ، فقال مالك : « كلها أيمانٌ تجب فيها الكفَّارة » .

قال ابن المنذر وثبت أن رسول الله ﷺ قال : « وأيم الله أن كان لخليقًا للإمارة » ، واختلفوا في الحلف

بالقرآن ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : « عليه بكل آية يمين »، وبه قال الحسن البصري وابن المبارك ، وقال أحمد : « ما أعلم شيئًا يدفعه » ، وقال أبو عبيد : « يكون يمينًا واحدة » ، وقال أبو حنيفة : « لا كفَّارة عليه » ، وكان قتادة يحلف بالمصحف ، وقال أحمد وإسحاق : « لا نكره ذلك »، ومن حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله : « وخلق الله ، ورزقه ، وبيته لا شيء عليه ، لأنها أيمان غير جائزة ، وحلف بغير الله » ، وكلمة أقسمت عليك وأقسمت بالله ، ويرى بعض العلماء أنه يكون يمينًا مطلقًا،ويرى أكثرهم أنه لا يكون يمينًا إلا بالنية ، ويشترط في اليمين : العقل والبلوغ والإسلام ، وإمكان البر والاختيار، فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه .

وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف عليه فيكون برًا أو لا يفعله فيحنث ،وتجب الكفَّارة، قال ابن العربي : « الآية وردت بقسمين : لغو ومنعقدة ، وخرجت على

الغالب في أيمان الناس ، فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلَّق عليه كفَّارة » .

(٤٢) كفَّارة من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو الرجل يحلف ألا يَصِلَ قرابته ، فجعل الله مخرجًا في التكفير وأمره ألا يعتل بالله وليكفِّر عن يمينه ، وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه **كان إذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفَّارة اليمين** (١) ، وفي الحديث : « **إذا استلج أحدُكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفَارة التي أمر بها** » رواه ابن ماجة وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ .

فلو حلفت على فعل شيء أو تركه ثم رأيت أن

---

(١) رواه الحاكم وصححه الألباني – رحمه الله – .

المصلحة في خلاف ذلك فلا بأس بأن تحنث في يمينك وتؤدي الكفَّارة لقول النبي ﷺ : « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وات الذي** هو خير » [متفق على صحته] .

(٤٣) كفَّارة من حلف بأنه غير مسلم أو يكون يهودياً أو نصرانياً :

من حلف أنه يهودي أو نصراني أو أنه برئ من الله أو من رسول الله ﷺ إن فعل كذا ففعله ، فهذا على شفا هلكة ، ولن يرجع إلى الإسلام سالمًا ، وعليه أن يتوب إلى الله توبةً نصوحًا ، وقد قال جماعة من العلماء منهم الشافعي : « ليس هذا بيمين ولا كفَّارة عليه ، لأن النصوص اقتصرت على التهديد والزجر الشديد » ، وذهب الشافعي وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي إلى أنه يمين ، وعليه الكفَّارة إن حنث .

(٤٤) كفَّارة من حلف بغير الله :

يحرم الحلف بغير الله ، ومن حلف بغير الله فقد أشرك ، كفَّارته أن يقول : « لا إله إلا الله » ، قال القرطبي : « روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « **من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق** » ، خرج النسائي عن مصعب بن سعد قال : « كنا نذكر بعض الأمر وإنا حديثي عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى ، فقال لي بعض أصحاب رسول الله ﷺ : « **بئس ما قلت** » ، وفي رواية : « **قلت هُجْرا** » ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « **قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وانفث عن يسارك ثلاثًا ، وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد** » ، فأمر رسول الله ﷺ من نطق

بذلك أن يقول بعده : لا إله إلا الله تكفيراً لتلك اللفظة وتذكيراً من الغفلة ، وإتماماً للنعمة ، وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها ، وكذا من قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق ، فالقول فيه كالقول في اللات كانوا اعتادوا المقامرة وهي من أكل المال بالباطل . ا . هـ .

(٤٥) كفّارة من حلف على أخيه فلم يبره :

إذا حلفت على أولادك أو إخوانك أو غيرهم حلفًا مقصودًا أن يفعلوا شيئًا أو ألا يفعلوه، فخالفوك فعليك كفّارة يمين لقول الله سبحانه : ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ في أَيْمانِكُمْ وَلكِن يُؤاخِذُكُم بما عَقَّدتُمُ الأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

(٤٦) من استثنى في يمينه هل تلزمه الكفَّارة ؟:

من حلف فقال : إن شاء الله استثنى ، ولا حنث عليه ولا كفَّارة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: « **من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه** » ، رواه أحمد وغيره ، وصححه ابن حبان ، قال ابن القاسم : « هي حِلٌّ لليمين » ، وقال ابن العربي : « وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح وشرطه أن يكون متصلاً منطوقًا به لفظًا لما رواه النسائي وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **من حلف فاستثنى فإن شاء مضى ،وإن شاء ترك عن غير حنث** » فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه » . ا . هـ .

(٤٧) تكرار اليمين هل يستلزم تكرار الكفَّارة ؟ :

إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على استثناء وحنث فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفَّارة وعند الحنابلة أن من

لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفَّارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد ، وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة : كظِهار ويمين الله لزمته الكفَّارتان ولم تتداخلا . قال ابن قدامه في المغني : « إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال : « والله لا أكلت ولا شربت فحنث في الجميع فكفَّارتُه واحدة لا أعلم فيه خلافًا » ، وقال : « لو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفين في الكفَّارة لزمته في كل واحدة من اليمينينِ كفَّارتُها ، ولو حلف بعهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ وكذلك إذا كرر اليمين على شيءٍ واحد » .

(٤٨) هل تلزم الكفارة لمن حلف على غير نية المستحلف :

قال الأستاذ / سيد سابق ـ رحمه الله ـ في فقه السُنَّة :

أمر الأيمان مبنيٌّ على العُرفِ الذي درج عليه الناس

لا على دلالات اللغة ، ولا على اصطلحات الشرع ، فمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا فإنه لا يحنث وإن كان الله سماه لحمًا ، إلا إذا نواه أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه .

ومن حلف على شيء وورّى بغيره فالعبرةُ بنيته لا بلفظه ، إلا إذا حَلَّفَهُ على شيءٍ فالعبرةُ بنية المحلِّف لا الحالفِ ، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ، ولا يحنث بها وإن كانت الباطل حرامًا .

والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجة عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر ،

فأخذه عدوٌ له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفتُ أنه أخي ، فَخُلِّيَ سبيله ، وأتينا النبي ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال : « **صدقت ، المسلمُ أخو المسلم** » .

والدليل على أن العبرة بنية المستحلف إذا استُحلف على شيء ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **اليمين على نيّة المستحلف** » ، وفي رواية : « **يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك** » . والصاحب هو المستحلف ، وهو طالب اليمين . ا . هـ .

فلو طلب منك اليمين على أن تفعل كذا، وأقسمت أنت أن تفعل فلم تفعلْ ، لزمتك كفَّارة يمين ، ولا ينفعك هنا الحلفُ على التورية والتعريض ، ولو حلفت على كذب ومكر وخديعة وإضاعة لحقوق الخلق، فأنت آثم بهذه اليمين الغمُوسِ .

(٤٩) كفّارة النذر :

النذرُ مشروع في الكتاب والسُنَّة ،وهو عبادة قديمة، فقد نذرت أم مريم ما في بطنها لله تعالى وقد كان أهل الجاهلية يتقرَّبون بنذورهم لآلهتهم وأصنامهم ، والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لم يستحبَّه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يأتي بخيرٍ وإنما يستخرج منه البخيل » (١) .

والنذر ينعقد إذا كان قربةً يُتقربُ بها إلى الله سبحانه وتعالى ويجب الوفاء به،ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله ولا ينعقد النذر للمقبورين وعلى أهل المعاصي أو بشرب الخمر أو بترك الصلاة أو يؤذي والديه وإخوانه، فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به، بل يحرم عليه أن يفعل شيئًا من ذلك، ففي الحديث : « من نذر أن يطيع الله فليُطعْهُ ، ومن نذر أن يعصيهُ فلا يعصيه » (٢) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن النذر المباح ينعقد ، والناذر يُخيَّر بين الوفاء وبين تركه ، وتلزمه الكفَّارة إذا تركه ، ومن صور ذلك أن يقول : « لله عليّ أن أركب هذا القطار أو ألبسَ هذا الثوب » ، وقد قال النبي ﷺ للمرأة التي نذرت أن تضرب بالدف : « **أوفي بنذرك** » .

وقد نقل القرطبي عن ابن العربي أن نذر المباح يلزم بإجماع الأمة، وليس إجماعًا بل هو قول الجمهور والنذر قد يكون مشروطًا كقول الرجل : « إن شفى الله مريضي فعليّ إطْعَامُ ثلاثة مساكين، وإن نجحتُ في الامتحان لأصومنَّ شهرًا »، فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب .

وقد يكون النذر مُطلقًا كقول الإنسان : « لله عليّ أن أُصلي ركعتين » فهذا أيضًا يلزم الوفاء به بعكس نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به .

▪ النذر يمين وكفَّارته كفَّارة يمين :

وإذا حنث الناذر أو رجع عن نذر لزمته كفَّارة يمين ، وذلك لما رواه الطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر أن

رسول الله ﷺ قال : « النذر يمين (١) وكفَّارته كفَّارة يمين » ، صححه الألباني ـ رحمه الله ـ وقد أورد الألباني عدة روايات وصفها بالضعف ، وإن كانت صحيحة المعنى مثل : « من نذر نذراً لم يطقه، فكفَّارته كفَّارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فَلْيَفِ » رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث : « من نذر نذراً ولم يسمه ، فكفَّارته كفَّارةُ يمينٍ ، ومن نذر نذراً في معصية فكفَّارته كفَّارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يُطيقه فكفَّارته كفَّارةُ يمينٍ » (٢) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وحديث : « من نذر نذراً ولم يُسمِّه ، فكفَّارته كفَّارةُ يمينٍ » (٣) .

■ لا نذر في معصية وكفَّارته كفَّارة يمين :

روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

---

(١) ضعف الألباني – رحمه الله – هذه الزيادة .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه ابن ماجة عن عقبة بن عامر .

قال : « **إن النذر نذران فما كان لله فكفَّارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفَّارة يمينٍ** » صححه الألباني ـ رحمه الله ـ ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **لا نذر في معصيةٍ ، وكفَّارته كفَّارةُ يمينٍ** » رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني .

وهذه الأحاديث تشهد لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إيجاب الكفَّارة في نذر المعصية خلافًا لما ذهب إليه الإمام أحمد والأحناف فالحديث حُجة بنفسه في العقائد والأحكام وكل إنسان يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ .

■ الوفاء بالنذر تبعًا لنية الناذر :

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة ، فإن نذر شاة لله فلا يجوز له أن يأكل منها ، وإن نوى نذر بنذره أهل بيته أو الرفقة الذي

هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم، لقوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** ... » متفق عليه . فعليه مراعاة ما شرطه في نذر وجريان عرف بلاده ، فإذا علق النذر على شيء ، وقد وقع هذا الشيء فيجب عليه الوفاء به ، وأن يبادر بذلك فوراً إبراءً للذمة، وأن لا يحتال في إسقاط النذر أو تغييره عن صفته وهيئته، وينبغي عدمُ العودة إلى النذر لأنه لا يَرُدُّ من قدر الله شيئًا، وليس هو من أسباب النجاح والشفاء ، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر ، قال : « إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » ، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

■ كفّارة من نذرت صيام سنةٍ فعجزت :

سُئلت لجنة الفتوى بالسعودية [١] عن :

امرأة نذرتْ أن تصوم سنة إن ولدت سليمةً وسلم

---

(١) فتاوى إسلامية .

الحملُ لمدة سنة ، وأنها بالفعل ولدت وسلم الحمل لأكثر من سنةٍ ، وتذكر أنها عاجزة عن الصوم :

فأجابت : « لا شك أن نذر الطاعة عبادةٌ من العبادات ، وقد مدح الله تعالى الموفين به فقال تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧) ﴾ [الإنسان :٧] وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصي** » ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله ﷺ : « **هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد** » ؟ فقيل له : « لا »، **فقال** : « **وهل فيها عيد من أعيادهم** » ، قيل : « لا » ، **فقال** : « **أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم** »

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر ، وصيام

الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله ، فلا وفاء بالنذر بها ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله ، لم يجب الوفاء بهذا النذر » .

وعليه فيلزم السائلة كفَّارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره، من غالب قوت أهل البلد ،فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة ، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

▪ فتوى مهمّة تتعلق بمن نذر أن يذبح عند الأضرحة :

سُئلت لجنة الفتوى بالسعودية عن :

شخص نذر أن يذبح عند أحد الأضرحة ، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر أو يذبح النعجة في أي مكان ؟.

فأجابت لجنة الفتوى : الذبح عند القبور بدعةٌ ووسيلةٌ من وسائل الشرك الأكبر ، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره ، لأن نذرهُ معصية ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه** » رواه البخاري ، ولما روى أن داود ـ رحمه الله ـ بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : « نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأله رسول الله ﷺ فقال : « **هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد** » ، قالوا : لا ، قال : « **فهل كان فيها عيد من أعيادهم** » ، قالوا : لا ، فقال: « **أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم** » ، أما إن كانت الذبيحة لصاحب قبر فإن ذلك من الشرك الأكبر لقوله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١٦٢) لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا أولُ المسلمين ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] ، رواه مسلم وصححه من حديث عليٍّ رضي الله عنه .

(٥٠) كفّارة من حلف بالطلاق :

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوي :

« والألفاظ التي يتكلم بها الناسُ في الطلاق ثلاثة أنواع :

■ **الأول** : صيغة التخبير والإرسال كقوله : أنت طالقٌ فهذا يقع به الطلاق وليس بحلف ، ولا كفَّارةَ فيه اتفاقًا .

■ **الثاني** : صيغة تعليق كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذا يمينٌ باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف العلماء ، واتفاق العامة .

■ **الثالث** : صيغة تعليق كقوله : « إن فعلتِ كذا فامرأتي طالق » ، فهذا إن قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين ،

حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء ، وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفًا ، كقوله : إن أعطيتني ألفًا فأنتِ طالق ، وإذا زنيت فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس بيمين ولا كفَّارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق ، إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه سواء كان بصيغة القسم أو الجزاء فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم .

وإن كان يمينًا فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة فتكفر ، وإما أن لا تكون منعقدةً كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر ، وأما أن تكون يمينًا منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب

الله ، ولا سُنَّة الرسول ﷺ ولا يقوم عليه دليل . ا . هـ .

والمحاكم عندنا في مصر تعمل بما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل الطلاق .

● **قال لزوجته « عليّ الطلاق » أشتري كذا ، ولم يشترِ فهل عليه كفارة ؟ .**

سُئلت اللجنة (١) عن :

رجل حلف ـ وهو ناس ـ لحداثة زواجه قائلاً : « عليّ الطلاق » السنة القادمة أشتري كذا ، وإذا لم يشترِ هل زوجه طالق ؟ ، علمًا بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق لدرجة ـ أنه استغفر الله ـ وما حكم الحلف بالطلاق حتى أنه صار كالعادة للحالف .

● **فأجابت :**

مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه

---

(١) فتاوى إسلامية ، بتقديمنا .

ولم يقصد فراق زوجه إن لم يشتر الحاجة التي ذكرها في طلاقه فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين في أصح أقوال أهل العلم وعليه كفَّارتها ، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ، ومقداره كيلو ونصف تقريباً ، إن عشى العشرة أو غذاهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزأه ذلك . . . أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجه إن لم يشتر الحاجة فإنه يقع عليها الطلاق ، وينبغي للمؤمن تجنب استعمال الطلاق في مثل هذه التعليقات لأن كثيراً من أهل العلم يوقع عليه الطلاق بذلك مطلقاً، وقد قال النبي ﷺ : « **من اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** » [متفق على صحته] .

أما **الطلاق فيكفِّره الحلف به بصيغة** : « عليّ الطلاق لأفعلن كذا » أو: « إن فعلت كذا فأنت طالق » لأن ذلك قد يفضي إلى وقوع الطلاق الذي هو أبغض

الحلال إلى الله من دون سبب شرعي وإنما هو الغضب والتسرعُ في هذا الأمر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « **أبغض الحلال عند الله الطلاق** » ، أما إن قال بالطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا ، فذلك مُنكرٌ لا يجوز لأنه من الحلف بغير الله ... والله ولي التوفيق .

• كفّارة من حلف ألا يطأ زوجَه :

قال تعالى : ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)** ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] ، يُؤْلُونَ : معناه يحلفون ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا حرم الرجل امرأته ، فهي يمين يكفِّرها » ، ثم قال : « كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (١) ، وقد أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فجعل**

---

(١) حديث صحيح .

الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفَّارةً » وهذا التحريم غير تحريم الظِّهار ، وليس هو بنية الطلاق .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء » قال ابن عبد البر : « وكل يمين لا يقدر صاحبُها على جماع امرأته من أجلها إلا يحنث فهو بها مُول ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر ، فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال : « أقسم بالله ، وأشهد بالله ، أو على عهد الله ، وكفالته وميثاقه وذمته فإنه يلزمه الإيلاءُ » .

فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى فقال :« إن شاء الله » فإن وطئها فلا كفَّارة ، لأن الاستثناء يحلُّ اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف ، وهو مذهب فقهاء الأمصار ، والمولى يوقف بعد الأربعة أشهر فإما أن يُراجع امرأته بالوطء ويكفِّر عن يمينه أو يُطلِقَ ، قال سليمان بن يسار : « كان تسعةُ رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ

يوقفون في الإيلاء » ، قال مالك : « وذلك الأمر عندنا » وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر وقال ابن سيرين : « سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء » ، وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وابن المنذر .

• هل في نكث العهود كفّارة؟ :

أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود، فقال سبحانه : ﴿ وأوفُوا بعهد اللّه إذا عاهدتُّمْ ولا تَنقُضُوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتُمُ اللّه عليكُمْ كفيلاً إنَّ اللّه يعلَمُ ما تفعلُون (٩١) ﴾ [النحل : ٩١] .

وقال : ﴿ ولا تشترُوا بعهْد اللّه ثمناً قليلاً ﴾ [النحل : ٩٥] ، وقال : ﴿ وأوفُوا بالْعَهْد إنَّ الْعَهْد كان مسئُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٤] ، وقال : ﴿ يا أيُّها الّذين آمنُوا أوفُوا بالْعُقُود ﴾ [المائدة : ١] .

قال الحسن : يعني بذلك عقودَ الدَّيْنِ وهي ما عقد المرء على نفسه ، من بيع وشراء وإجاره وكراء ومناكحة وطلاق ومزراعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور ، وما كان ذلك خارجًا عن الشريعة ،وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات ، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملَّة الإسلام ، وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمَّة ، قال ابن العربي : « وبالتالي فقد يوثق العقد باليمين » ، ويكون العهد نذرًا ، فإذا لم يتم الوفاء لزمت كفَّارةُ يمين ، وقد يتم التعاهد والتعاقد على بيع أو زواج ، فيجب الوفاء ويحرم النكث بغير عذرٍ شرعي ، وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ **ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها** ﴾ [النحل : ٩١] .

قال يحيى بن سعيد : هي العهود ، والعهد يمين ، ولكن الفرق بينهما أن العهد لا يُكَفَّرُ ،قال النبي ﷺ :

« يُنصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة عند استه . بقدر غدرته ، يقال : هذه غدرة فلان » ، وأما اليمين بالله فقد شرع الله سبحانه فيها الكفَّارة بخصلةٍ واحدةٍ ، وحل ما انعقدت عليه اليمين .

obeikandl.com

الخاتمة

التقوي هي وصيةُ الله للأولين والآخرين،قال تعالى : ﴿ ولَقَدْ وصَّينا الَّذين أُوتُوا الْكتاب من قَبْلكُمْ وإيَّاكُم أن اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] ، وهي وصية رسول الله ﷺ لهذه الأمة ، ففي الحديث : « **اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن** » ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وهي أيضًا وصية سلفنا الصالح بعضُهم لبعض ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « المتقون الذين يحذرون من الله وعقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به » ، وقال الحسن: « المتقون اتقوا ما حرم ا لله عليهم وأدّوْا ما افترض الله عليهم »، وقال عمر ابن عبد العزيز : « ليس تقوي الله بصيام النهار ولا بقيام

الليل والتخليط فيما بين ذلك ، لكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير » ، وقال طلق بن حبيب : « التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله »، وقال ميمون بن مهران : « المتقي أشدُّ محاسبةً لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه » .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حقَّ تُقَاته ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، قال : « أن يُطاع فلا يُعصى ويُذكر فلا يُنسى ، وأن يُشكر فلا يُكْفَر » ، وأصل التقوى أن يعلم العبد ما يتقي ثم يتقي ، وتقوى الله مطلوبةٌ في السر والعلن والغضب والرضا ، والقول والفعل ، فما أنت إلا أحد رجلين : إن كنت ظننت أنه لا يراك فقد كفرت ، وإن كنت علمت أنه يراك فلم يمنعك منه ما مَنَعَكَ من أضعف خلقه فقد اجترأت ،

فاتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك ، وخف الله على قدر قدرته عليك واستحيي منه على قدر قربه منك ، ولما كان العبد مع حرصه على تقوى الله ، لابد أن يقع منه أحيانًا تفريط في التقوي إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات ، لذلك أمره النبي ﷺ أنْ يفعل ما يمحو به هذه السيئة ، وهو أن يتبعها بالحسنة « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ (٢٠١) ﴾ الأعراف : ٢٠١] .

قيل للحسن : « ألا يستحي أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه ثم يعود ثم يستغفر ثم يعود » ، فقال : « ود الشيطان لو ظفر منكم بهذه فلا تملوا من الاستغفار ، ولما كان البعضُ يظن أنه إذا أحسن فيما بينه وبين ربه فقد كفاه ذلك بيَّن النبي ﷺ أن تقوى الله لا تكتمل ولا تتم حتى تُرَدُّ الحقوقُ لأصحابها ، ولذلك قال :

« **وخالق الناس بخلق حسن** » ، قال بعض أهل العلم : « حُسْنُ الخلق كظمُ الغيظ لله ، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر ، والعفو عن الزالين إلا تأديبًا وإقامة الحد وكفّ الأذى عن كل مسلم ومعاهد إلا تغيير منكر وأخذُ بمظلمةٍ لمظلوم من غير تعدٍ ، فاتقِ الله الذي لابد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو ملك الدنيا والآخرة ، واتقِ الله فإنه من اتقاه وقاه ، ومن أقرضه جزاه ، ومن شكره زاده ، وسارع في رد الحقوق لأصحابها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **بادروا بالأعمال سبعًا ، هل تنتظرون إلا فقرًا مُنسيًا ، أو غنى مُطغيًا ، أو مرضًا مُفسدًا ، أو هرمًا مُفندًا ، أو موتًا مُجهزًا أو الدجال فشر غائب ينتظر ، أو الساعة ، فالساعة أدهى وأمر** » [١] ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **بادروا بالأعمال الصالحة فستكونُ فتنٌ كقطع الليل المظلم ، يُصبح الرجلُ مؤمنًا ويمسي كافرًا ، ويُصبح كافرًا ويُمسي مؤمنًا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا** » ولا أضرَّ على العبد من تراكم الذنوب على قلبه : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٤) ﴾ المطففين : ١٤] ، محمد بن كعب القرطبي يقول : « إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا جعل فيه ثلاث خصال : فقهًا في الدين ، وزهادة في الدنيا ، وبصرًا بعيوبه » .

وقال أبو حازم : « إذا رأيت الله عز وجل يتابع نعمة عليك وأنت تعصيه فاحذره ، وقال : إن وقينا شر ما أُعْطِينَا لم نبال ما فاتنا ، وقال : « إن كان يغنيك من الدنيا ما يكفيك فأدنى عيشٍ من الدنيا يكفيك ، وإن كان لا يغنيك ما يكفيك فليس شيء يكفيك » .

وإليك هذه الوصية الجامعة

قال جعفر بن محمد يومًا :

« يا بُنيَ اقبل وصيَّتي واحفظ مقالتي ، فإنك إن حفظتها تعش سعيداً وتمت حميداً ، يا بني إنه من قنع بما قسم الله له استغنى ومن مد عينه إلى ما في يد غيره مات فقيراً،ومن لم يرض بما قسم الله عز وجل له اتهم الله تعالى في قضائه ،ومن استصغر زلة نفسه استعظم زلة غيره، ومن استصغر زلة غيره استعظم زلة نفسه، يا بني من كشف حجاب غيره انكشفت عورات بيته ، ومن سل سيف البغي قُتِل به ، ومن احتفر لأخيه بئراً سقط فيها،ومن داخل السفهاء حُقِّرَ ،ومن خالط العلماء وُقِّرَ ، ومن دخل مُدَخَلَ السوءِ اتُّهِمَ، يا بني قل الحق لك وعليك، وإياك والنميمة فإنها تزرع الشحناء في قلب

الرجال ، ، يا بني إذا طلبت الجود فعليك بمعادته .

اللهم أعزنا بطاعتك ، واجعلنا هُداة مهتدين ، وإن أردت بعبادك فتنةً فاقبضنا إليك غير مفتونين ، واختم لنا بخاتمةٍ السعادة أجمعين ، واحشرنا في زمرة الذين أنعمت عليهم ، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين ، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

سعيد عبد العظيم

يغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

obeikandl.com